وسائل الشيعة

[17] 8 - باب أن الذبيحة إذا سلخت قبل أن تموت لم يحل أكلها [29869] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، رفعه قال: قال أبو الحسن الرضا (عليه السلام): إذا ذبحت الشاة وسلخت، أو سلخ شئ منها قبل أن تموت لم يحل أكلها. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (1). 9 - باب أن من قطع رأس الذبيحة غير متعمد لم يحرم اكلها [29870] 1 - محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل ذبح، فتسبقه السكين، فتقطع الرأس، فقال: ذكاة وحية (1) لا بأس بأكله. [29871] 2 - وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن مسلم ذبح (1) الباب 8 فيه حديث واحد 1 - الكافي 6: 200 / 8. (1) التهذيب 9: 55 / 203، الفقيه 3: 208 / 9. التهذيب 9: 55 / 203، الفقيه 3: 208 / 208 (1) الوحية: السرية. " المحاح 6: 2520 " (هامش